

برنامج  
الأغذية  
العالمي



Programme  
Alimentaire  
Mondial

World  
Food  
Programme

Programa  
Mundial  
de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 22 - 2007/10/26

## المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 12 من جدول الأعمال

مقترح لمعالجة القضايا المتعلقة بالتخطيط  
للاستخلاف في هيئة مكتب المجلس التنفيذي

مقدمة للمجلس للموافقة



Distribution: GENERAL  
**WFP/EB.2/2007/12-B**

8 October 2007

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي  
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الانترنت على العنوان التالي:

(<http://www.wfp.org/eb>)





## مشروع القرار\*

بعد استعرضت هيئة المجلس التنفيذي الوثيقة (WFP/EB.2/2007/12-B) بشأن قضايا التخطيط للاستخلاف، يوافق المجلس على اقتراح تعديل المادة الرابعة من نظامه الداخلي على النحو التالي:

### المادة الرابعة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

- 1- ينتخب المجلس في دورته العادية الأولى من كل عام، من بين ممثلي الدول الأعضاء، رئيساً ونائباً للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين (يمثلون مجتمعين هيئة مكتب المجلس) بالإضافة إلى منابرين لهم.
- 2- يتم اختيار كل عضو في هيئة المكتب من إحدى القوائم المنصوص عليها في الذيل "ألف" من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي. ويراعى عند اختيار الرئيس، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين التوزيع الجغرافي العادل في وظائف هيئة المكتب، بين قوائم الدول. يستعيض كل منابرين في المكتب إذا ما غاب بصفة مؤقتة أو دائمة. وعند تعيين منابرين لاستعاضة عضو في المجلس، يتمتع المناوب بذات الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها العضو الذي يستعوضه. ويجوز للمناوبين في الحالات الأخرى حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين غير مشاركين. وعلاوة على ما سلف، فإذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره أو أصبح غير قادر على أداء واجبات منصبه أو توقف عن تمثيله لعضو في المجلس، فيتم تطبيق الإجراء التالي:
  - (1) إذا ما غاب الرئيس بصفة مؤقتة يستلم نائب الرئيس مهامه ومسؤوليته.
  - (2) إذا ما غاب الرئيس بصفة دائمة فيعتمد تطبيق الإجراء على الفترة التي يحدث فيها ذلك:
    - (أ) إذا حدث ذلك أثناء أو قبل الدورة السنوية للمجلس، يستعاض عن الرئيس بالمناوب المشار إليه في المادة الخامسة -1- حتى نهاية فترة الرئاسة السارية.
    - (ب) إذا حدث ذلك بعد الدورة السنوية للمجلس، يستلم نائب الرئيس مهام ومسؤولياته إلى نهاية فترة الرئاسة السارية."
- 3- لا يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس، إلا في الحالات الاستثنائية المقررة كذلك من قبل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس وأعضاء هيئة المكتب.

\* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات (WFP/EB.2/2007/15) الصادرة في نهاية الدورة.

## مقدمة

- 1- تعالج هذه الوثيقة قضايا الاستخلاف المتعلقة بمكتب المجلس التنفيذي وتقدم الوثيقة اقتراحات بشأن (1) معالجة أي تغيير محتمل لرئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو آخر، (2) حل القضايا الناشئة عن ذلك، و(3) تعديل اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي وفقا لمقتضى الحال.

## الإطار القانوني

- 2- تنص المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي، المتعلقة بانتخاب هيئة مكتب المجلس، على ما يلي:
- 1) ينتخب المجلس في دورته العادية الأولى من كل عام، من بين ممثلي الدول الأعضاء، رئيسا ونائبا للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين (يمثلون مجتمعين هيئة مكتب المجلس) ويظلون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفونهم.
- 2) يتم اختيار كل عضو في هيئة المكتب من إحدى القوائم المنصوص عليها في الذيل "ألف" من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي. ويراعى عند اختيار الرئيس، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين التوزيع الجغرافي العادل في وظائف هيئة المكتب، بين قوائم الدول.
- 3) لا يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرر المجلس بشأنها، ويجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس وأعضاء هيئة المكتب.
- 4) إذا تعذر على رئيس المجلس، أو نائب الرئيس، أو أي من أعضاء هيئة المكتب القيام بأعباء منصبه أثناء العام التقويمي، أو لم يعد ممثلا لدولة عضو في المجلس عليه أن يتخلى عن منصبه في هيئة المكتب، وفي هذه الحالة، ينتخب المجلس رئيسا جديدا أو عضو آخر في هيئة المكتب لما تبقى من العام.
- 5) إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد، عند توقف الرئيس عن أداء مهامه، يعهد إلى نائب الرئيس بأداء تلك المهام.
- 3- وتنص المادة السادسة في جزئها المعني بالموضوع على ما يلي:

- 1) يدير الرئيس، أو نائبه في حالة غياب الأول، الدورات ويمارس السلطات المنوطة به بموجب هذه اللائحة (...).
- 4) يتمتع نائب الرئيس، عندما يمارس مهام الرئيس بكامل سلطات الرئيس ويخضع لكل القيود المفروضة على الرئيس.

## الإجراءات الأخرى القابلة للتطبيق والترتيبات العرفية

- 4- قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 1996 (Ex.B1/96)، أن: "... يشغل منصب الرئيس سنويا، وبالتناوب، عضو من أعضاء المكتب من بين القوائم ألف أو باء أو جيم، وعضو من أعضاء المكتب من القائمتين دال أو



هـ"<sup>(1)</sup> غير أن وضع ترتيبات تنفيذ عملية التناوب أنيطت بالقوائم الانتخابية. قرر المجلس التنفيذي أيضا أثناء تلك الدورة بأنه "... ينبغي كل عام أن يحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس".

## القضايا التي لا يعالجها النظام الأساسي

### القائمة التي يُنتخب منها الرئيس الجديد

- 5- بالنظر إلى ما سلف ذكره، لا سيما في الفقرة 5 من المادة الرابعة، توكل مهام الرئيس إلى نائبه في حالة تخلي الرئيس عن منصبه خلال السنة المنتخبة لها وفي الوقت الذي لا يكون المجلس مجتمعاً في دورة من دوراته. وهكذا يصبح نائب الرئيس الرئيس بالنيابة إلى أن يتم انتخاب الرئيس الجديد. ولانتخاب الرئيس الجديد، قد يقرر المجلس الانتظار حتى دورته العادية اللاحقة أو عقد دورة استثنائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة الأولى<sup>(2)</sup>.
- 6- ووفقاً للفقرة 4 من المادة الرابعة، يجوز للمجلس أن "... ينتخب رئيساً جديداً... للفترة غير المستكملة" فمثلاً في حالة توقف الرئيس عن شغل منصبه في الأشهر الأولى من سنة ما، "فيحل محله" نائب الرئيس بصفة الرئيس بالنيابة إلى أن يجتمع المجلس ويقرر انتخاب رئيساً جديداً للفترة غير المستكملة، وقد يقوم المجلس بذلك خلال دورته اللاحقة أو خلال دورة استثنائية التي تعقد وفقاً للفقرة 3 من المادة الأولى. والسؤال المثار، الذي لا تعالجه المواد الحالية، هو من أية قائمة ينبغي انتخاب الرئيس الجديد.
- 7- إن التوجيه الوحيد الذي تقدمه المواد بشأن هذه المسألة يتمثل في "التناوب الجغرافي المتساوي" الذي يتعين اعتباره عند انتخاب أعضاء المكتب<sup>(3)</sup>. وقد جرت العادة إلى حد الآن على انتخاب نائب الرئيس رئيساً. ولا تتطرق المواد إلى كيف ينبغي أن تكون القوائم ممثلة خلال السنة.
- 8- وفي مثل الحالة المفترضة في الفقرة 5، فإن تفويض مهام الرئيس إلى نائب الرئيس يعني أن القائمة التي انتخب منها الرئيس المغادر تكون قد ترأست المكتب لفترة قصيرة فقط. ولأن نائب الرئيس يخلف عادة الرئيس مع بداية الفترة اللاحقة، فإنه في الحالة المفترضة أعلاه ستشغل قائمة نائب الرئيس منصب الرئيس لفترة طويلة بشكل غير متناسب.
- 9- وقد تعتبر قائمة نائب الرئيس أن تلك الفترة التي ترأسها هي فقط بمثابة تغطية فترة الرئيس المغادر وأن لها عضواً هو في غالب الظن العضو المتسلم للرئاسة مؤهل لانتخابه بصفة "رئيساً" للفترة اللاحقة.

### التمثيل الجغرافي

- 10- إن بنود اللائحة الداخلية لا تجبر المجلس على انتخاب رئيس جديد في دورته اللاحقة، عادية كانت أم استثنائية. وبالتالي يمكن للمجلس أن يقرر إبقاء نائب الرئيس كرئيس بالنيابة حتى الدورة العادية الأولى اللاحقة للمجلس، حيث يُنتخب وقتها، وفقاً للفقرة 1 من المادة الرابعة، الرئيس الجديد.

(1) WFP/ExB.1/96/3.p.3.

(2) تنص الفقرة الفرعية 3 من المادة الأولى على أنه "يجوز للمجلس عقد دورات استثنائية، في الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) عندما يطلب ذلك كتابياً ثلث أعضاء المجلس على الأقل؛ أو

(ب) استجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وثلث أعضاء المجلس؛ أو

(ج) استجابة لطلب المدير التنفيذي. "

(3) انظر الفقرة 2 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي. في الصفحة السابقة.



11- وفي هذه الحالة، تتمتع القائمة التي ينتخب منها نائب الرئيس بمنصب الرئيس بالنيابة للفترة المتبقية من فترة الرئيس المغادر وبمنصب الرئيس للفترة اللاحقة. يعني قرابة فترتين بدلا من فترة واحدة كما هو منصوص عليه. وهذه الحالة ستؤثر لا محالة على عملية تناوب الرئاسة بين القوائم. ولا تنص المواد على أي توجيه بخصوص تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي في مثل تلك الحالات.

## مبدأ تمثيل القوائم في هيئة المكتب

- 12- يكتسي مبدأ تمثيل القوائم في هيئة المكتب مكانة بالغة الأهمية في النظام الأساسي. ويورد الملحق (باء) عملية توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي حسب قوائم البلدان. وتنص الفقرة 2 من المادة الرابعة لللائحة الداخلية على أنه "يتم اختيار كل عضو في هيئة المكتب من إحدى القوائم المنصوص عليها في الذيل "ألف" من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي". وتنص الفقرة 1 من المادة الرابعة على تشكيل هيئة المكتب "...من بين مندوبي الدول الأعضاء".
- 13- وعليه، فإن المبدأ المتفق عليه هو أنه ينبغي أن تكون مصالح الأعضاء كافة، وهي دول أعضاء في الأمم المتحدة ودول أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، ممثلة من قبل الدول الأعضاء المنتخبة من القوائم ألف وباء وجيم ودال وهاء. وعلى المنوال نفسه، فإن أعضاء هيئة المكتب يشغلون مناصب بصفة ممثلين للقوائم التي ينتمون إليها.

## موقف هيئة المكتب

- 14- يتعين، مع مراعاة المبادئ التي تمت مناقشتها أعلاه، إيجاد حل للمسائل التي قد تنجم حينما يكون أعضاء المكتب غير قادرين، بصفة مؤقتة أو دائمة، على أداء وظائفهم.
- 15- وعلى أساس المشورة الأولية التي قدمتها شعبة الخدمات القانونية، أحاط المجلس علما في أثناء اجتماعه في 15 ديسمبر/كانون الأول 2006 بالحاجة إلى نظام يمكن مشاركة كاملة بحسب ممثلي القوائم ورأى (1) أنه ينبغي لنائب الرئيس أن يتسلم منصب الرئيس في كل الحالات، و(2) أن مناوب الرئيس لا يتسلم سلطة الرئيس إلا في حالة ما يغيب الرئيس بصفة دائمة، كأن يتم نقله خارج روما، مثلا، و(3) إذا غاب الرئيس في الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي أو بعدها فيحل نائب الرئيس محل الرئيس للفترة المتبقية.

## التغييرات المقترحة على اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

- 16- من أجل إيضاح موقف المجلس في اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي، يُوصى بإدخال التغييرات التالية على تلك اللائحة:

(1) الفقرة 1 من المادة الرابعة غيرت على النحو التالي: "ينتخب المجلس في دورته العادية الأولى من كل عام، من بين ممثلي الدول الأعضاء، رئيسا ونائبا للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين (يمثلون مجتمعين هيئة مكتب المجلس) بالإضافة إلى مناوبين لهم"

(2) **الفقرة 2 من المادة الرابعة** أضيف إليها ما يلي: "يستعاض كل منابو عضو في المكتب إذا ما غاب بصفة مؤقتة أو دائمة. وعند تعيين منابو لاستعاضة عضو في المجلس، يتمتع المنابو بذات الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها العضو الذي يستعاضه. ويجوز للمناوبين في الحالات الأخرى حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين غير مشاركين.

وعلاوة على ما سلف، فإذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره أو أصبح غير قادر على أداء واجبات منصبه أو توقف عن تمثيله لعضو في المجلس، فيتم تطبيق الإجراء التالي:

(1) إذا ما غاب الرئيس بصفة مؤقتة يستلم نائب الرئيس مهامه ومسؤوليته.

(2) إذا ما غاب الرئيس بصفة دائمة فيعتمد تطبيق الإجراء على الفترة التي يحدث فيها ذلك:

(أ) إذا حدث ذلك أثناء أو قبل الدورة السنوية للمجلس، يستعاض عن الرئيس بالمنابو المشار إليه في المادة الخامسة -1- حتى نهاية فترة الرئاسة السارية.

(ب) إذا حدث ذلك أثناء أو بعد الدورة السنوية للمجلس، يستلم نائب الرئيس مهام ومسؤولياته إلى نهاية فترة الرئاسة السارية."

-17 **الفقرة 3 من المادة الرابعة** تظل كما هي.

-18 من أجل انسجام الفقرة 2 الجديدة من المادة الرابعة مع سائر فقرات المادة الرابعة، يُوصى بإدخال التغييرات الإضافية التالية:

(1) ينبغي حذف الفقرة 4 من المادة الرابعة لأنها غير مناسبة في ضوء الفقرة 2 الجديدة من المادة الرابعة.

(2) ينبغي حذف الفقرة 5 من المادة الرابعة لأنها غير مناسبة في ضوء الفقرة 2 الجديدة من المادة الرابعة.

ومن باب تيسير المرجع، يورد الملحق المادة الرابعة كاملة كما هي مقترحة.

## تعديل اللائحة الداخلية

-19 ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن اعتماد التعديلات على اللائحة الداخلية بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمصوتين أثناء أي اجتماع للمجلس، شريطة أن يتم إبلاغ الممثلين بنية اقتراح التعديل 24 ساعة على الأقل قبل الاجتماع الذي سيتم فيه النظر في ذلك الاقتراح.



## ملحق

### المادة الرابعة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

- 1- ينتخب المجلس في دورته العادية الأولى من كل عام، من بين ممثلي الدول الأعضاء، رئيساً ونائباً للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين (يمثلون مجتمعين هيئة مكتب المجلس) بالإضافة إلى مناوبين لهم.
- 2- يتم اختيار كل عضو في هيئة المكتب من إحدى القوائم المنصوص عليها في الذيل "ألف" من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي. ويراعى عند اختيار الرئيس، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين التوزيع الجغرافي العادل في وظائف هيئة المكتب، بين قوائم الدول.
 

يستعيز كل مناوب عضواً في المكتب إذا ما غاب بصفة مؤقتة أو دائمة. وعند تعيين مناوب لاستعاضة عضو في المجلس، يتمتع المناوب بذات الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها العضو الذي يستعيزه. ويجوز للمناوبين في الحالات الأخرى حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين غير مشاركون.

وعلاوة على ما سلف، فإذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره أو أصبح غير قادر على أداء واجبات منصبه أو توقف عن تمثيله لعضو في المجلس، فيتم تطبيق الإجراء التالي:

  - (1) إذا ما غاب الرئيس بصفة مؤقتة يستلم نائب الرئيس مهامه ومسؤوليته.
  - (2) إذا ما غاب الرئيس بصفة دائمة فيعتمد تطبيق الإجراء على الفترة التي يحدث فيها ذلك:
    - (أ) إذا حدث ذلك أثناء أو قبل الدورة السنوية للمجلس، يستعاض عن الرئيس بالمناوب المشار إليه في المادة الخامسة -1- حتى نهاية فترة الرئاسة السارية.
    - (ب) إذا حدث ذلك أثناء أو بعد الدورة السنوية للمجلس، يستلم نائب الرئيس مهام ومسؤولياته إلى نهاية فترة الرئاسة السارية.
- 3- لا يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس، إلا في الحالات الاستثنائية المقررة كذلك من قبل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس وأعضاء هيئة المكتب.